

مرسوم بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي

المنشطات في مجال الرياضة

صيغة محينة بتاريخ 20 شتنبر 2021

مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440
(5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة
تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.21.520 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021)،
الجريدة الرسمية عدد 7023 بتاريخ 12 صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، ص
6864.
- المرسوم رقم 2.20.805 صادر في 29 من ربيع الآخر 1442
(15 ديسمبر 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442
(17 ديسمبر 2020)، ص 8161.

مرسوم رقم 2.18.303 صادر في 2 ذي القعدة 1440
(5 يوليو 2019) بتطبيق القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة
تعاطي المنشطات في مجال الرياضة¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1440 (30 ماي 2019)،
رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يراد "بالإدارة" في مدلول المواد رقم 3 و9 و32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
ويراد "بالسلطة الحكومية المختصة" في مدلول المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 97.12 السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 2

من أجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات من قبل:

- الأمين العام للحكومة بالنسبة للعضو المنصوص عليه في 3 من البند 1 من المادة 24 المذكورة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للصيادلة بالنسبة للعضو ذو الكفاءة في علم الصيدلة المنصوص عليه في البند 2 من نفس المادة 24؛

1- الجريدة الرسمية عدد 6801 بتاريخ 3 ذو الحجة 1440 (5 أغسطس 2019)، ص 5378.

- باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للطببيات والأطباء بالنسبة لكل من العضو ذو الكفاءة في علم السموم والعضو ذو الكفاءة في طب الرياضة، المنصوص عليهما في البند 2 من نفس المادة 24؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بالنسبة للعضو ذو الكفاءة في الطب البيطري المنصوص عليه في البند 3 من نفس المادة 24؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية بالنسبة للشخص المقيد أو الذي سبق له أن كان مقيدا في لائحة الرياضيين من المستوى العالي المنصوص عليه في 1 من البند 4 من نفس المادة 24.

الباب الثاني: التراخيص لاستعمال العقاقير والوسائل المحظورة

لأغراض علاجية

الفرع الأول: منح التراخيص لأغراض علاجية للرياضيين

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 97.12، تمنح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية طبقا للأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة 24

تمنح الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المشار إليها بعده بـ «الوكالة» للرياضي ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية، بعد إبداء الرأي المطابق للجنة الخبراء الموضوعة لديها. وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء على الأقل.

المادة 35

لا يمكن منح ترخيص لأغراض علاجية للرياضي إلا إذا أثبت، مع ترجيح الاحتمالات، احترام كل شرط من الشروط التالية:

2 - تم تغيير وتتميم المادة 4 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 صادر في 29 من ربيع الآخر 1442 (15 ديسمبر 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6944 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر 2020)، ص 8161.

3 - تم نسخ وتعويض المادة 5 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

- 1- أن العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية ضرورية لعلاج حالة مرضية تم تشخيصها استنادا على أدلة سريرية وجيهة؛
- 2- أن الاستعمال العلاجي للعقار أو الوسيلة المحظورة لن ينتج عنه، مع ترجيح الاحتمالات، تحسن في الأداء بما يفوق أداء الرياضي عند رجوعه إلى حالته الصحية العادية بعد علاج حالته المرضية؛
- 3- أن العقار أو الوسيلة المحظورة هو علاج يوصف للحالة المرضية ولا يوجد بديل علاجي مرخص به ومعقول؛
- 4- ألا تكون ضرورة استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة نتيجة جزئية أو كلية لاستعمال سابق دون ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة لأغراض علاجية كانت محظورة وقت استعمالها.

المادة 46 5

يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يطلب ويحصل على ترخيص استعمال لأغراض علاجية إن استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، قبل استعمال أو حيازة العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية.

غير أنه، يمكن للرياضي أن يطلب الحصول على ترخيص استعمال لأغراض علاجية بآثر رجعي إن استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وإن كانت إحدى الاستثناءات التالية قابلة للتطبيق:

- أ) في حالة طارئ طبي أو ضرورة علاج مستعجل لحالة مرضية؛
- ب) في حالة عدم وجود وقت كاف أو إمكانية للرياضي أو كانت هناك ظروف استثنائية أخرى تحول دون أن يقدم الرياضي طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قبل أخذ العينة أو أن تدرس الوكالة هذا الطلب؛
- ج) إن كانت الوكالة، بالنظر إلى الأولويات الوطنية المحددة بالنسبة لبعض الأنشطة الرياضية لا تسمح للرياضي بطلب ترخيص استعمال لأغراض علاجية أو لا تستوجب هذا الترخيص؛

د) إذا ما كانت الوكالة قد اختارت أخذ عينة من رياضي ليس برياضي من المستوى الدولي أو من المستوى الوطني، ويستعمل عقارا أو وسيلة محظورة لأغراض

4 - تم نسخ وتعويض المادة 6 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
5 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 6 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 صادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7023 بتاريخ 12 صفر 1443 (20 سبتمبر 2021)، ص 6864.

علاجية، فيجب على الوكالة السماح للرياضي بطلب ترخيص استعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي؛

هـ) استعمال الرياضي لأغراض علاجية خارج المنافسة لعقار محظور في المنافسة الرياضية، في حين تمت دعوته للمشاركة في مثل هذه المنافسة.

المادة 6.1⁶

في الظروف الاستثنائية وبصرف النظر عن المقتضيات الأخرى من هذا المرسوم أو المعيار الدولي لتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، يمكن للرياضي أن يطلب وأن يحصل على ترخيص استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي، وذلك إذا كان جلياً بالنظر إلى الهدف المتوخى من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أنه من غير المنصف عدم منح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي. بالنسبة للرياضيين من المستوى الدولي والرياضيين من المستوى الوطني، لا يمكن للوكالة منح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي بناء على طلب من الرياضي وفقاً لمقتضيات هذه المادة، إلا بعد الموافقة المسبقة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات التي يمكن لها حسب تقديرها الحر والكامل الموافقة على قرار الوكالة أو رفضه.

أما بالنسبة للرياضيين الذين ليسوا برياضيين من المستوى الدولي أو برياضيين من المستوى الوطني، يمكن للوكالة منح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي للرياضي وفقاً لمقتضيات هذه المادة، دون استشارة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مسبقاً. غير أنه يمكن للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أن تدرس في أي وقت وحين قرار الوكالة بمنح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية بأثر رجعي بموجب هذه المادة، ويمكن لها حسب تقديرها الحر والكامل قبول هذا القرار أو إلغائه. كما لا يجوز الطعن في أي قرار اتخذته الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات و / أو الوكالة وفقاً لمقتضيات هذه المادة سواء في إطار مسطرة خرق قواعد مكافحة المنشطات أو في إطار الاستئناف أو بأي وسيلة أخرى.

يجب التبليغ عن كل القرارات الصادرة عن الوكالة، بموجب هذه المادة، سواء تعلقت بمنح ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية أو برفض منحه بواسطة برنامج إدارة وتدبير مكافحة المنشطات (ADAMS).

6 - تم تتميم الفرع الأول من الباب الثاني بالمادة 6.1 أعلاه بموجب المادة الثانية من المرسوم 2.21.520 سالف الذكر.

المادة 77

نسخت

المادة 8

يجب على الرياضي الذي يحتاج إلى ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، أن يطلب الترخيص بهذا الاستعمال في أقرب وقت ممكن. وبالنسبة للعقاقير المحظورة أثناء المنافسات فقط، يجب على الرياضي إيداع طلب الترخيص ثلاثون (30) يوما قبل المنافسة المقبلة التي سيشارك فيها، ماعدا في حالة الاستعجال أو في حالة استثنائية.

إذا كان الرياضي المعني بالترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية قاصرا، فإن الطلب السالف الذكر يتم تقديمه من قبل نائبه الشرعي.

المادة 9

يودع طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية لدى الوكالة، وذلك بملى استمارة طلب الترخيص لأغراض علاجية الذي يتم تحميله من الموقع الإلكتروني للوكالة.

يجب أن ترفق هذه الاستمارة الذي يحدد نموذجها في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم بما يلي:

- أ- شهادة يسلمها الطبيب المعالج، يؤكد فيها حاجة الرياضي إلى استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة المعنية لأغراض علاجية؛
- ب- والملف الطبي الكامل للرياضي يتضمن جميع الوثائق المعدة من قبل الطبيب أو الأطباء الذين قاموا بالتشخيص الطبي الأولي، عند الاقتضاء، ونتائج جميع الكشوفات وتحاليل المختبر والفحوصات الإشعاعية المفيدة للطلب.

يحتفظ الرياضي بنسخة كاملة من استمارة طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية ومن كل الوثائق والمعلومات المقدمة لدعم هذا الطلب.

المادة 10

لا تتم دراسة طلب الترخيص لأغراض علاجية من قبل الوكالة إلا إذا توصلت باستمارة الطلب معبئ بطريقة صحيحة ومرفق بجميع الوثائق المفيدة. كل طلب غير كامل يتم إرجاعه إلى الرياضي لتتيمه وتقديمه من جديد.

يمكن للوكالة أن تطلب من الرياضي أو من طبيبه جميع المعلومات ونتائج الكشوفات أو الفحوصات الإشعاعية الإضافية أو كل معلومة أخرى تراها الوكالة ضرورية لدراسة طلب الرياضي. كما يمكن لها الاستعانة بخدمات خبراء في المجال الطبي أو العلمي متى اعتبرت ذلك ملائماً.

المادة 11

يتحمل الرياضي جميع التكاليف التي صرفها من أجل تقديم طلب الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، وإتمام طلبه كما استوجبت الوكالة ذلك.

المادة 12⁸

تقرر الوكالة منح أو رفض الترخيص في أقرب وقت ممكن بواسطة برنامج إدارة وتدبير مكافحة تعاطي المنشطات، وفي جميع الأحوال داخل أجل 21 يوماً تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب كاملاً وعندما يقدم طلب الترخيص داخل أجل معقول قبل إجراء تظاهرة، يجب على الوكالة أن تبذل قصارى جهدها لأجل إصدار قرارها قبل بداية التظاهرة.

يجب أن يبلغ قرار الوكالة كتابة إلى الرياضي، وتوجيهه إلى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وحسب الحالة إلى الجامعة الدولية والجامعة الوطنية المعنية بالنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي.

المادة 13

يجب أن يحدد قرار تسليم الترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية مقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة التجريع المسموح به من قبل الوكالة بالنسبة للعقار أو الوسيلة المحظورة المعنية، وأن يعكس الظروف السريرية وكذا جميع الشروط المفروضة المرتبطة بالترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية.

غير أنه يجب أن يكون قرار الرفض بمنح الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية معللاً.

المادة 14

يمنح كل ترخيص لأغراض علاجية لمدة محددة من قبل الوكالة والتي بمجرد انقضائها تنتهي صلاحية الترخيص. ويجب على الرياضي الذي يحتاج إلى الاستمرار في استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص، أن يقدم طلباً جديداً للترخيص لأغراض علاجية داخل أجل كاف قبل هذا التاريخ.

8 - تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

يتم إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة الأغراض علاجية قبل انتهاء مدة صلاحيته إذا لم يمثل الرياضي فوراً إلى كل طلب أو شرط تضعه الوكالة. كما يمكن إلغاء الترخيص لاستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو على إثر طعن.

المادة 15

عندما يتم تسجيل نتيجة تحليل غير عادية، بعد مرور مدة وجيزة من تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص لأغراض علاجية بالنسبة للعقار المحظور المعني أو بعد إبطال أو إلغاء هذا الترخيص، يجب على الوكالة أثناء الدراسة الأولية لنتيجة التحليل غير العادية، أن تحدد إذا ما كانت هذه النتيجة مطابقة لاستعمال العقار المحظور قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص أو إبطاله أو إلغائه. وفي هذه الحالة فإن هذا الاستعمال وكل وجود لعقار محظور في العينة المأخوذة من الرياضي تبعاً لهذا الاستعمال لا يشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 16

يجب على الرياضي في حالة احتياجه، بعد أن يكون قد حصل على ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية لمقادير الجرعات وعدد مرات الاستعمال وطريقة ومدة تجريع العقار أو الوسيلة المحظورة التي تختلف بشكل ملموس عن تلك المحددة في ترخيص الاستعمال الأغراض علاجية، أن يتقدم بطلب جديد لهذا الغرض.

عند عدم تطابق وجود أو استعمال أو حيازة أو تجريع عقار محظور أو وسيلة محظورة مع تحديدات الترخيص الممنوح، فإن حصول الرياضي على ترخيص لاستعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، لا يحول دون استنتاج أنه ارتكب خرقاً للقواعد مكافحة المنشطات.

المادة 17⁹

عندما تقوم الوكالة بمنح ترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية إلى رياضي، فيجب عليها أن تنبهه كتابة بأن هذا الترخيص صالح على المستوى الوطني في باقي العالم ولا يتطلب اعترافاً رسمياً من قبل منظمات وطنية أخرى لمكافحة تعاطي المنشطات، وفي حالة ما إذا أصبح الرياضي من المستوى الدولي أو يشارك في تظاهرة دولية، فإن هذا الترخيص، لا يكون صالحاً إلا بعد الاعتراف به من قبل الجامعة الدولية أو المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى. وعليه، يتعين على الوكالة أن تساعد الرياضي في تحديد الوقت المناسب لتقديم ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية الممنوح له للجامعة الدولية أو

9 - تم تغيير وتتميم المادة 17 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

المنظمة المسؤولة عن التظاهرات الكبرى من أجل الاعتراف به وأن توجه الرياضي وتدعمه طوال مسطرة الحصول على الاعتراف.

المادة 1018

نسخت

المادة 1119

يمكن للجامعات الدولية ومنظمي التظاهرات الرياضية الكبرى وحدهم دون غيرهم الاعتراف تلقائيا بقرارات منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية. وإن لم يتم ذلك، وجب على الرياضي تقديم طلب الاعتراف بترخيص الاستعمال لأغراض علاجية إلى الجامعة الدولية أو منظم التظاهرات الكبرى المعني، بواسطة برنامج إدارة وتديير مكافحة تعاطي المنشطات (ADAMS) أو وفق ما هو محدد من طرف الجامعة الدولية أو المنظم.

المادة 1220

نسخت

المادة 1321

نسخت

المادة 1422

يجب أن تتم معالجة طلبات تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية في احترام تام للسر الطبي وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا مقتضيات المعيار الدولي المتعلق بحماية المعلومات الشخصية.

المادة 1523

يجب على الرياضي الذي يتقدم بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية أن يبيد موافقته الكتابية على:

- 10 - تم نسخ مقتضيات المادة 18 أعلاه بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- 11 - تم نسخ وتعويض المادة 19 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- 12 - تم نسخ مقتضيات المادة 20 أعلاه بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- 13 - تم نسخ مقتضيات المادة 21 أعلاه بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- 14 - تم تغيير وتنظيم المادة 22 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
- 15 - تم تغيير وتنظيم المادة 23 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

- (أ) إرسال جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء جميع الأجهزة ذات الاختصاص لدراسة الملف، وإذا لزم الأمر إلى خبراء آخرين مستقلين في المجال الطبي والعلمي، وكذا كل الأطر، بما فيهم أطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الذين يشاركون في معالجة ودراسة طلبات هذه التراخيص والطعون المتعلقة بها؛
- (ب) وإرسال كل معلومة من قبل طبيب الرياضي إلى الوكالة بناء على طلب منها، تتعلق بالوضع الصحي للرياضي التي ترى الوكالة أنها ضرورية من أجل دراسة طلبه وإصدار قرارها؛
- (ج) وإرسال القرار الصادر في شأن الطلب إلى جميع منظمات مكافحة تعاطي المنشطات التي لها سلطة على الرياضي في مجال المراقبة أو تدبير النتائج.

المادة 1624

إذا رغب الرياضي في إلغاء الموافقة الممنوحة إلى الوكالة قصد الحصول على كل معلومة تتعلق بوضعه الصحي، يجب عليه إبلاغ طبيبه المعالج كتابة بذلك، ويترتب عن هذا الإلغاء اعتبار أن طلب الترخيص باستعمال العقار أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية المقدم من طرف الرياضي مسحوبا دون منح الترخيص.

المادة 25

لا يمكن للوكالة استعمال المعلومات المدلى بها من قبل الرياضي والمتعلقة بطلب ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية، إلا لتقييم الطلب وفي إطار التفصي والمساطر المتعلقة بخرق محتمل القواعد مكافحة المنشطات.

الفرع 2: الترخيص لاستعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية الممنوحة للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة

المادة 26

تمنح الوكالة تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، بعد إبداء الرأي المطابق للجنة الخبراء التابعة لها، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أطباء بيطريين على الأقل.

المادة 27

يتم منح تراخيص استعمال العقاقير أو الوسائل المحظورة لأغراض علاجية للحيوانات المستعملة في مجال الرياضة، فقط في الحالات الاستعجالية التي تقع قبل المنافسات أو أثناءها.

وفي هذه الحالات، تمنح التراخيص بناء على طلب كتابي يقدمه الطبيب البيطري المعالج للحيوان طبقا للاستمارة المحدد نموذجا في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

وفي الحالة التي يتلقى فيها الحيوان علاجا استعجاليا قبيل التظاهرة، يجب تقديم استمارة طلب الترخيص إلى المندوب البيطري بمجرد وصوله إلى هذه التظاهرة.

المادة 28

يجب أن يرفق كل طلب للترخيص لاستعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية المراد منحه الحيوان مستعمل في مجال الرياضة بتقرير بيطري يوقعه الطبيب البيطري المعالج للحيوان يتضمن وصفا لحالة الاستعجال ويبرر ضرورة استعمال العقار أو الوسيلة المحظورة موضوع طلب الترخيص.

المادة 29

يجب أن تقوم لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه قبل إصدار قرارها بفحص الحيوان من أجل التحقق من حالته الصحية وقدرته على المشاركة في المنافسة الرياضية.

في حالة قبول منح الترخيص، يتم التأشير على طلب الترخيص من قبل اللجنة المذكورة.

المادة 30

لا يمكن منح ترخيص استعمال عقار أو وسيلة محظورة لأغراض علاجية بأثر رجعي لحيوان مستعمل في مجال الرياضة، إلا في حالة الضرورة التي تتم معابنتها قبل وصول الحيوان إلى الفضاء الرياضي المخصص لإجراء المنافسة أو أثناء فترة نقل الحيوان إلى هذا الفضاء.

يجب على المسؤول عن الحيوان إشعار لجنة الخبراء كتابة بمجرد الوصول إلى الفضاء الرياضي، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى أسباب الاستعمال والعقار أو الوسيلة المحظورة المستعملة ومقادير الجرعة المقدمة للحيوان وكذا الساعة التي تم فيها تنفيذ هذه العملية.

المادة 31

تتحقق لجنة الخبراء من الطابع الجدي للأسباب المضمنة في الإشعار المقدم من طرف المسؤول عن الحيوان وتتأكد من تأثير العقار أو الوسيلة المحظورة، ومن قدرتها على تحسين الأداء الرياضي للحيوان.

وعند اجتماع الشرطين المتعلقين بالأسباب الجدية وكذا عدم تحسين الأداء الرياضي للحيوان، يتم قبول طلب الترخيص بأثر رجعي من قبل لجنة الخبراء.

الباب الثاني: كيفية مراقبة تعاطي المنشطات

المادة 1732

تقوم الوكالة ببرمجة وإنجاز أعمال مراقبة تعاطي المنشطات تكون ذكية و متناسبة مع مخاطر تعاطي المنشطات من بين الرياضيين الخاضعين لسلطتها، وفعالة من أجل رصد وردع مثل هذه الممارسات. تتم برمجة عمليات المراقبة وتنجز طبقا لمقتضيات المعيار الدولي للمراقبة والتقصي.

ولهذه الغاية، تعد الوكالة برنامج لتوزيع أعمال المراقبة من خلال إعداد مجموعة الرياضيين المعنيين ببرنامجها المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات، وتقييم العقاقير والوسائل المحظورة المحتمل استعمالها بشكل كبير في النشاط أو الأنشطة الرياضية المعنية، ووضع ترتيب ملائم وفق أولوية الأنشطة الرياضية وفئات الرياضيين وأنواع المراقبة وأصناف العينات المراد أخذها وأنواع تحاليل العينات.

تقوم الوكالة عند إعداد برنامجها المتعلق بتوزيع أعمال المراقبة، بإدراج متطلبات الوثيقة التقنية للتحاليل الخاصة بكل نشاط رياضي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 1833

يجب أن يكون تقييم المخاطر تقييما مدروسا وبحسن نية ومناسبا، ويجب أن يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار على الخصوص المعلومات التالية:

- المتطلبات البدنية والمتطلبات الأخرى، وخاصة المتطلبات الفيزيولوجية للأنشطة الرياضية المعنية؛
- التأثير المحتمل لتعاطي المنشطات في تحسين الأداء في هذه الأنشطة الرياضية؛
- المكافآت المتاحة وكذا الحوافز المحتملة الأخرى لتعاطي المنشطات في مختلف مستويات هذه الأنشطة الرياضية؛
- تاريخ تعاطي المنشطات في هذه الأنشطة الرياضية؛
- الإحصائيات والدراسات المتوفرة في شأن التوجهات الجديدة في مجال تعاطي المنشطات؛
- المعلومات التي تم تلقيها والإرشادات التي تم الحصول عليها في شأن الممارسات المحتملة في مجال تعاطي المنشطات في هذه الأنشطة الرياضية؛
- نتائج الدورات السابقة لبرمجة توزيع أعمال المراقبة؛

17- تم تغيير وتنظيم المادة 32 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

18- تم تغيير وتنظيم المادة 33 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

- الفترات التي يمر منها الرياضي خلال مسرته في النشاط الرياضي والتي يكون فيها أكثر عرضة للاستفادة من العقاقير أو الوسائل المحظورة أو هما معا؛
- الفترات التي يمر منها الرياضي خلال السنة والتي يكون فيها أكثر عرضة للاستفادة من العقاقير أو الوسائل المحظورة أو هما معا، بالنظر إلى هيكلية الموسم بالنسبة للنشاط الرياضي المعني بما في ذلك الجدول الزمني الموحد للمنافسات وفترات التدريب.

المادة 1934

تحدد الوكالة المعايير الموضوعية الواجب تطبيقها لأجل تصنيف الرياضيين بصفاتهم رياضيين من المستوى الوطني.

بمجرد الانتهاء من تقييم المخاطر المبين في المادة السابقة، تقوم الوكالة بتحديد مجمل مجموعة الرياضيين الذين سيخضعون المراقبة تعاطي المنشطات، والتي يجب أن تتضمن جميع الرياضيين الذين يتنافسون على المستوى العالي وطنيا في النشاط الرياضي المعني وكذا الرياضيين الذين يتنافسون في غالب الأحيان على المستوى الدولي أو في التظاهرات الدولية ولكنهم غير مصنفيين كرياضيين من المستوى الدولي من قبل جامعتهم الدولية.

المادة 2035

في إطار برنامج توزيع أعمال المراقبة، يجب على الوكالة، أثناء تخصيص الموارد من أجل أعمال المراقبة التي تقوم بها، أن تأخذ بعين الاعتبار أي عامل يبرر التركيز على نشاط رياضي معين بدلا من نشاط رياضي آخر. وعليه، يجب على الوكالة أن تقوم بتقييم المخاطر المتعلقة بتعاطي المنشطات في مختلف الرياضات والأنشطة الرياضية التي تدخل ضمن اختصاصها، وكذا كل سياسة وطنية لمكافحة تعاطي المنشطات التي من شأنها أن تولي الأولوية لبعض الرياضات أو الأنشطة الرياضية أو هما معا دون غيرها.

يشكل عدد الرياضيين المشاركين في مختلف مستويات الأنشطة الرياضية المعنية، أحد العوامل الأخرى الوجهة لتخصيص الموارد. وعندما تعتبر مخاطر تعاطي المنشطات متماثلة بين نشاطين رياضيين، يجب أن تخصص موارد أكثر أهمية للنشاط الرياضي الذي يمارسه أكبر عدد من الرياضيين.

19 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 34 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.
20 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 35 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

المادة 2136

عندما يتم تشكيل مجموعة الرياضيين وتحديد الأولويات بين الأنشطة الرياضية يجب أن يتضمن برنامج توزيع أعمال المراقبة أعمال مراقبة مستهدفة من أجل ترشيد الموارد المتاحة للقيام بأعمال مراقبة بشكل مناسب أكثر داخل مجموعة الرياضيين. وعليه تعطى الأولوية لأعمال المراقبة المستهدفة.

ولهذه الغاية، يجب على الوكالة أن تقوم بأعمال مراقبة مستهدفة في الأنشطة الرياضية ذات الأولوية ضمن فئات الرياضيين التالية:

- الرياضيين أعضاء المنتخبات الوطنية في الرياضات الأولمبية البارالمبية وغيرها من الرياضات ذات أولوية كبرى وطنيا أو الرياضيين المرشح اختيارهم للانضمام لهذه المنتخبات؛
- الرياضيين الذين يتدربون بشكل مستقل ولكنهم يتنافسون على المستوى الأولمبي أو البارالمبية أو الدولي، والذين من المرجح اختيارهم للمشاركة في تظاهرات من هذا المستوى؛
- الرياضيين الذين يستفيدون من تمويل عمومي؛
- الرياضيين من المستوى العالي من جنسية أجنبية ولكنهم يتواجدون فوق التراب المغربي؛
- الرياضيين الذين هم موضوع توقيف أو توقيف مؤقت؛
- الرياضيين الذين كانت لديهم الأولوية في الخضوع للمراقبة قبل اعتزالهم الرياضة والذين يرغبون في العودة من الاعتزال للمشاركة الفعالة في الرياضة.
- الرياضيين من المستوى العالي الذين يقيمون أو يتدربون أو يتنافسون بالخارج؛
- الرياضيين من المستوى الدولي، وذلك بتعاون مع الجامعات الدولية.

غير أنه، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى الوجيهة لتحديد الرياضيين الواجب إخضاعهم لأعمال المراقبة المستهدفة. وتتعلق هذه العوامل بسلوك الرياضي الذي يظهر إمكانية تعاطي المنشطات أو خطر متزايد لذلك. ويتعلق الأمر بما يلي:

- الخروقات السابقة لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو السوابق في مجال مراقبة تعاطي المنشطات؛
- تاريخ الأداء الرياضي، ولا سيما التحسن المفاجئ والهام في الأداء دون أن يقابله تاريخ للمراقبة؛
- الإخلال المتكرر بالالتزامات المتعلقة بمكان التواجد؛
- التوجهات المشتبه فيها في مجال واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان التواجد؛
- الانتقال أو التدريب في مكان بعيد؛

- الانسحاب أو الغياب عن المشاركة في منافسة مقررة؛
- الارتباط بأحد من الأغيار سبق أن تورط في قضية لتعاطي المنشطات؛
- الإصابة؛
- سن الرياضي أو مرحلة المسار الرياضي؛
- الحوافز المالية لتحسين الأداء، مثل المكافآت أو إمكانية عقد الشراكات والاحتضان؛
- المعلومات الموثوقة المتأتية من الغير أو الإرشادات التي تم الحصول عليها من قبل الوكالة أو التي تم تقاسمها معها.

المادة 2237

تحدد أعمال المراقبة، من غير أعمال المراقبة المستهدفة، من خلال الانتقاء العشوائي الذي يتم باستخدام نظام موثق لهذا النوع من الانتقاء. ويمكن أن يكون الانتقاء العشوائي إما انتقاء عشوائيا كليا وفي هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار أي معيار محدد سلفا، ويتم انتقاء الرياضيين بصفة اعتباطية انطلاقا من لائحة أو مجموعة لأسماء الرياضيين، وإما انتقاء عشوائيا مرجحا، وفي هذه الحالة يصنف الرياضيين استنادا إلى معايير محددة سلفا تهدف إلى رفع احتمال الانتقاء أو التقليل منه. ويجب إجراء انتقاء عشوائيا مرجحا يكون ذو أولوية طبقا لمعايير محددة ويمكن أن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 36 أعلاه، من أجل ضمان انتقاء نسبة مرتفعة من الرياضيين المعرضين للخطر.

المادة 2338

استنادا إلى مسلسل تقييم المخاطر والأولويات المبينة في المواد السابقة، يتعين على الوكالة تحديد المدى الذي يكون فيه كل نوع من أنواع المراقبة التالية ضروريا من أجل رصد وردع ممارسات تعاطي المنشطات بذكاء وبفعالية في الأنشطة الرياضية المعنية:

- أ) مراقبة تعاطي المنشطات أثناء المنافسات الرياضية وخارجها:
 - في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطر عالية لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء أعمال المراقبة خارج المنافسة. غير أنه، بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض أعمال المراقبة أثناء المنافسة؛
 - في الأنشطة الرياضية التي تم تقييمها على أنها تشكل مخاطر قليلة لتعاطي المنشطات خلال الفترات خارج المنافسة، يتم بالأولوية إجراء أعمال المراقبة أثناء المنافسات. غير أنه بالرغم من ذلك يتم إجراء بعض أعمال المراقبة خارج المنافسة، بما يتناسب مع خطر تعاطي المنشطات خارج المنافسة في هذا النشاط الرياضي؛
- ب) مراقبة العينات البولية؛

22 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 37 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.
23 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 38 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

- (ج) مراقبة العينات الدموية؛
(د) مراقبة تستوجب التشخيص الطولي، أي برنامج الجواز البيولوجي للرياضي.

المادة 2439

تتم كل أعمال المراقبة بدون إخطار مسبق ما عدا في الظروف الاستثنائية والمبررة.

المادة 2540

تطلب الوكالة من المختبرات تحليل العينات استنادا إلى قائمة التحاليل الموحدة، حسب ما إذا كانت العينة قد أخذت داخل المنافسة أو خارجها. غير أنه، يمكن للوكالة أن تطلب في أي وقت من المختبرات إجراء تحليل معمق لعينة بالنسبة لعقاقير أو وسائل محظورة بما يفوق تلك الواردة في الوثيقة التقنية للتحاليل الخاصة بكل نشاط رياضي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حسب المخاطر المتعرض لها في النشاط الرياضي المعني أو في ممارسة هذا النشاط في المغرب أو حسب كل المعلومات التي يمكن للوكالة أن تتلقاها. ويمكن للوكالة أن تطلب من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مرونة في تطبيق مستويات دنيا للتحاليل الخاصة بالنسبة للوسائل أو العقاقير المحظورة كما هو منصوص عليه في برنامج توزيع أعمال المراقبة (DTASS).

تنص الوكالة في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة على استراتيجية للحفاظ على العينات وتوثيق أخذ العينات، بما يسمح بإجراء تحاليل إضافية لهذه العينات لاحقا، ويجب أن تأخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار، موضوع تحليل العينة وكذا العناصر التالية على الخصوص:

- توصيات المختبر؛
- الحاجة المحتملة لإجراء تحاليل بأثر رجعي تكون لها علاقة ببرنامج الجواز البيولوجي للرياضي؛
- الوسائل الحديثة للرصد الممكن اعتمادها في مستقبل قريب والتي يمكن أن تهتم الرياضي أو النشاط الرياضي؛
- عندما تستوفي العينات المتأتمية من الرياضيين لكل أو جزء من المعايير المحددة للمخاطر العالية المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه؛
- كل معلومة أخرى متاحة للوكالة تبرر، حسب تقديرها، الاحتفاظ بالعينات على المدى الطويل أو تحليلها تحليلا إضافيا.

24 - تم نسخ مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه بموجب المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

25 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 40 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم المادة 40 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

المادة 41

يجب على الوكالة تحديد وجمع المعلومات المتعلقة بمكان تواجد الرياضيين والتي تحتاجها قصد إنجاز أعمال مراقبة فعالة ومن دون إخطار مسبق كما هو محدد في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة. ولا يجب أن تقوم بتجميع المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد من غير تلك التي تكون ضرورية لهذه الغاية.

غير أنه، يمكن للوكالة أن تحدد أنها في حاجة إلى المزيد من المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد بالنسبة لفئات معينة من الرياضيين بدل فئات أخرى، وذلك وفقا لتقييم المخاطر والأولويات المحددة المنصوص عليها في برنامجها لتوزيع أعمال المراقبة.

تقدم المعلومات المتعلقة بتحديد مكان التواجد المذكورة من قبل الرياضي نفسه أو تحصل عليها الوكالة من مصادر أخرى.

المادة 42²⁶

يجب على الوكالة أن تعتمد مقارنة متعددة المستويات تضع الرياضيين الملزمين بتقديم معلومات لمعرفة مكان تواجدهم، في مجموعات مختلفة تسمى المجموعة المستهدفة للرياضيين الخاضعين للمراقبة ومجموعة المراقبة، وذلك حسب كمية المعلومات التي تمكن من معرفة مكان تواجدهم والتي تكون ضرورية للوكالة المذكورة للقيام بأعمال المراقبة على هؤلاء الرياضيين وفق العدد المرتقب في برنامج توزيع عمليات المراقبة.

المادة 42.1

للرياضيين الخاضعين للمراقبة التي تشمل الرياضيين الخاضعين لأكثر عدد من عمليات المراقبة والذين يتوجب عليهم بالتالي تقديم معلومات تمكن من معرفة مكان تواجدهم طبقا للمعيار الدولي للمراقبة والتقصي يخضع الرياضيون الموجودون في المجموعة المستهدفة للرياضيين الخاضعين للمراقبة للمتطلبات المتعلقة بتحديد مكان تواجدهم طبقا للمادة 9 من القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

تدرس الوكالة قصد إدراج الرياضيين في المجموعة المستهدفة للرياضيين الخاضعين للمراقبة المعايير التالية:

- أ) الرياضيون المستوفون للمعايير المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه؛
 ب) الرياضيون الذين تعتزم الوكالة مراقبتهم على الأقل 3 مرات في السنة خارج المنافسة، إما بشكل مستقل أو بالتنسيق مع منظمات أخرى لمراقبة تعاطي المنشطات لها سلطة المراقبة على نفس الرياضيين؛

ج) الرياضيون الذين يدخلون ضمن برنامج وحدة علم الدم للجواز البيولوجي للرياضي لمنظمة مكافحة تعاطي المنشطات طبقا لمتطلبات الوثيقة التقنية للتحاليل الخاصة بكل نشاط رياضي؛

د) الرياضيون الذين يدخلون ضمن مجموعة المراقبة والذين لا يمثلون للالتزامات المفروضة بخصوص المعلومات التي تمكن من معرفة مكان تواجد هذه المجموعة؛

هـ) الرياضيون الذين لا تملك الوكالة معلومات كافية تمكن من معرفة مكان تواجدهم حتى يتسنى لها تحديد مكان تواجدهم لأجل إجراء عمليات المراقبة المذكورة على أساس مصادر أخرى؛

و) الرياضيون الممارسون الرياضة جماعية الذين لا يشاركون في أنشطة جماعية خلال فترة زمنية معينة؛

ز) الرياضيون الذي يقضون فترة توقيف.

المادة 42.2²⁷

يتمثل المستوى الأدنى للمجموعة المستهدفة للرياضيين الخاضعين للمراقبة في مجموعة المراقبة التي يجب أن تشمل الرياضيين الذين تكون بعض المعلومات التي تمكن من معرفة مكان تواجدهم ضرورية قصد مراقبتهم خارج المنافسة على الأقل مرة واحدة في السنة. ويجب، على الأقل، أن تتضمن هذه المعلومات عنوان الإقامة وبرنامج المنافسات أو التظاهرات وأنشطة التدريب المنتظمة.

لا يخضع الرياضيون المدرجون في مجموعة المراقبة للواجبات المنصوص عليها في البند 4 من الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 97.12.

تدرس الوكالة قصد إدراج الرياضيين في مجموعة المراقبة المعايير التالية:

أ) الرياضيون الذين تعتزم الوكالة مراقبتهم خارج المنافسة مرة في السنة على الأقل، سواء بشكل مستقل أو بتنسيق مع منظمات أخرى لمكافحة تعاطي المنشطات لها سلطة المراقبة على نفس الرياضيين؛

ب) الرياضيون الممارسون الرياضات توفر معلومات كافية تمكن من تحديد مكان تواجدهم قصد إجراء عمليات المراقبة، من خلال المنافسات أو التظاهرات والأنشطة الجماعية المنتظمة.

27 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 42.2 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

المادة 42.3

تراجع الوكالة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لائحة الرياضيين المدرجين في مجموعتها المستهدفة، بهدف التحقق من استمرار استيفاء كل رياضي مدرج في اللائحة للمعايير الوجيهة. يجب سحب الرياضيين الذين لم يعودوا مستوفين للمعايير من المجموعة المستهدفة، كما يجب إدراج الرياضيين الذين أصبحوا يستوفون لهذه المعايير في هذه المجموعة. يجب على الوكالة أن تخبر هؤلاء الرياضيين دون تأخير بالتغيير الطارئ على وضعياتهم وأن تضع رهن الإشارة لائحة جديدة للرياضيين الذين ينتمون إلى المجموعة المستهدفة.

المادة 43

تقوم الوكالة من أجل القيام بأعمال مراقبة تعاطي المنشطات بتبليغ الرياضي. ويهدف هذا التبليغ إلى التأكد من أن الرياضي الذي المرسوم. تم انتقاؤه من أجل الخضوع للمراقبة قد تم تبليغه بالكيفية المناسبة لأخذ العينة، كما هو منصوص على ذلك في المادة 44 بعده، ومن احترام حقوق الرياضي، وعدم إمكانية التلاعب بالعينة المراد أخذها وتوثيق التبليغ. غير أنه لا يتم توجيه أي إخطار مسبق للرياضي من أجل أخذ العينات ماعدا في حالة ظروف استثنائية ومبررة.

المادة 44²⁸

يبتدئ تبليغ الرياضيين عندما تقوم الوكالة بإبلاغ الرياضي الذي تم انتقاؤه، وتنتهي بوصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو عندما تخبر الوكالة بحالة عدم امتثال الرياضي للمراقبة. وتتمثل الأنشطة الرئيسية في:

- تعيين الأعوان المكلفين بمراقبة تعاطي المنشطات، وكذا المرافقين وجميع الأعوان الآخرين لأخذ العينات؛
- تحديد مكان تواجد الرياضي وتأكيد هويته؛
- إخبار الرياضي بانتقاؤه للخضوع لمراقبة تعاطي المنشطات وإخباره بحقوقه ومسؤولياته؛
- بالنسبة لعمليات المراقبة بدون إخطار مسبق مرافقة ومراقبة الرياضي منذ تبليغه إلى حين وصوله إلى المركز المعين للمراقبة تعاطي المنشطات؛
- مرافقة ومراقبة الرياضي منذ تبليغه إلى حين وصوله إلى المركز المعين لمراقبة تعاطي المنشطات؛
- توثيق عملية التبليغ أو محاولة التبليغ.

المادة 45

تقوم الوكالة بتعيين وترخيص أعوان أخذ العينات، الذين ينجزون أو يساعدون خلال مراحل أخذ العينات. ويجب أن يحصل هؤلاء الأعوان على تكوين يتناسب مع المسؤوليات المخولة لهم. وأن لا يكونوا في وضعية تنازع المصالح في ما يخص نتيجة أخذ العينات وألا يكونوا قاصرين،

يجب أن تتوفر أعوان أخذ العينات على وثيقة رسمية تسلمها الوكالة وتشهد على صلاحيتهم للقيام بأخذ عينة من الرياضي، كما يجب أن يكونوا حاملين لوثيقة صالحة تبين هويتهم.

المادة 46²⁹

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد هوية الرياضي الذي تم انتقاؤه لتقديم العينة بشكل لا لبس فيه، وذلك بكيفية تمكن من التأكد من التبليغ الرياضي المقصود. يتم تسجيل طريقة تحديد هوية الرياضي في محضر أخذ العينات، يحرر في استمارة مراقبة المنشطات كما هي صادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

تتولى الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق حسب الحالة تحديد مكان تواجد الرياضي الذي تم انتقاؤه وبرمجة طريقة واختيار وقت التبليغ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالنشاط الرياضي والمنافسة وحصة التداريب وكذا الوضعية المعنية.

تقوم الوكالة بإعداد منهجية مفصلة لتسجيل محاولات تبليغ الرياضي ونتائجها.

المادة 47

يجب أن يكون الرياضي الذي تم تبليغه هو أول شخص يتم إخباره بإلزامية الخضوع لأخذ العينة، ماعدا في الحالة التي تستوجب التواصل مع الغير كما هو منصوص على ذلك بعده.

تقوم الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق حسب الحالة بدراسة ضرورة التواصل مع الغير قبل تبليغ الرياضي إذا كان هذا الأخير قاصرا أو في وضعية إعاقة أو إذا كان وجود مترجم ضروريا وممكنا لأجل التبليغ.

المادة 48

عندما يتم اللقاء الأولى تتحقق الوكالة أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق، حسب الحالة، من إخبار الرياضي أو الطرف الآخر، عند الاقتضاء، بما يلي:

29 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 46 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

- وجوب خضوع الرياضي لأخذ العينة؛
- أن عملية أخذ العينة المراد إنجازها ستتم تحت سلطة الوكالة؛
- نوع أخذ العينة وجميع الشروط الواجب احترامها قبل أخذ العينة؛
- حقوق الرياضي، بما في ذلك الحقوق التالية:
 - أن يكون لديه ممثل، وعند الإمكان، مترجم يرافقه؛
 - الحصول على المزيد من المعلومات حول مسلسل أخذ العينة؛
 - طلب أجل لأسباب مقبولة قبل الحضور إلى مركز مراقبة المنشطات؛
 - طلب تغييرات تتلائم مع وضعية إعاقته، عند الاقتضاء؛
- مسؤوليات الرياضي، بما في ذلك المتطلبات التالية:
 - البقاء بشكل دائم تحت المراقبة المباشرة للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق منذ لحظة اللقاء الأولي به إلى نهاية إجراءات أخذ العينة؛
 - تقديم وثيقة للتعريف؛
 - الامتثال لإجراءات أخذ العينة، حيث يجب إشعار الرياضي بالعواقب المحتملة لعدم الامتثال؛
 - الحضور فوراً من أجل أخذ العينة ماعدا إذا تأخر عن ذلك لأسباب مقبولة كما هي محددة في المادة 50 أدناه؛
- مكان تواجد مركز مراقبة تعاطي المنشطات؛
- تحمل الرياضي، إذا اختار استهلاك أغذية أو الشرب قبل تقديم عينة، عواقب ذلك؛
- عدم الإرتواء بشكل مفرط، لأن القيام بذلك يمكن أن يؤخر إنتاج عينة مناسبة؛
- يجب أن تكون كل عينة بول مقدمة من طرف الرياضي إلى عون أخذ العينة متأتية من التبول الأول للرياضي بعد تبليغه، حيث لا يجب عليه التبول قبل تسليم العينة إلى العون المذكور.

المادة 49

عندما يتم اللقاء بالرياضي يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق:

- إبقاء الرياضي تحت حراسته الدائمة منذ لحظة الإلتقاء به إلى حين الانتهاء من مرحلة أخذ العينات؛
- التعريف بنفسه لدى الرياضي بواسطة الوثيقة المشار إليها في المادة 45 أعلاه؛
- التحقق من هوية الرياضي وفق المعايير المحددة في الفقرة 1 من المادة 46 أعلاه. إن التحقق من هوية الرياضي بكل وسيلة أخرى أو كل إخفاق في التحقق من هوية الرياضي، يجب أن يسجل ويوجه إلى الوكالة.

المادة 50

يطلب المرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من الرياضي توقيع استمارة التبليغ. وفي حالة رفض هذا الأخير توقيع هذه الاستمارة أو التملص من التبليغ على المرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات إخبار الرياضي ما أمكن بعواقب الرفض أو عدم الامتثال، ويقوم المرافق فوراً بإطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على الأفعال ذات الصلة.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات قدر الإمكان بأخذ العينة، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يتولى هذا العون توثيق الأفعال ويوجه تقريراً مفصلاً إلى الوكالة التي يجب أن تعمل على تحريك مسطرة احتمال عدم الامتثال.

يمكن للمرافق أو العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات حسب تقديره، دراسة كل طلب معقول يقدمه الغير أو كل طلب يقدمه رياضي يرمي إلى الحصول على ترخيص من أجل تأخير وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات، ابتداء من استلام وقبول التبليغ أو مغادرة الرياضي بصفة مؤقتة لمركز مراقبة تعاطي المنشطات بعد الوصول إليه. ويجوز له منح مثل هذا الترخيص إذا كان من الممكن مرافقة الرياضي بصفة دائمة مع الإبقاء عليه تحت الملاحظة المباشرة طيلة هذه الفترة الفاصلة.

ويمكن الترخيص للرياضي بوصول متأخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو مغادرته بصفة مؤقتة لهذا المركز في الحالات التالية:

- بالنسبة للمراقبة خلال المنافسة:
 - حضور مراسيم الإحتفال بتسليم ميداليات؛
 - الوفاء بالتزاماته تجاه وسائل الإعلام؛
 - المشاركة في منافسات أخرى؛
 - القيام بإسترجاع أنفاسه؛
 - الخضوع لعلاج طبي ضروري؛
 - البحث عن ممثل له أو عن مترجم؛
 - الحصول على صورة للتعريف؛
 - أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ توجيهات الوكالة بعين الاعتبار.
- بالنسبة للمراقبة خارج المنافسة:
 - تحديد مكان تواجد ممثل الرياضي؛
 - إكمال حصة تدريبية؛
 - تلقي علاج طبي ضروري؛
 - الحصول على صورة للتعريف؛

- أي ظرف آخر معقول كما يحدده العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات مع أخذ توجيهات الوكالة بعين الاعتبار.

يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو أي عون آخر من الأعوان المكلفين بأخذ العينات المرخص بذلك توثيق كل سبب الوصول متأخر إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات أو الأسباب المدلى بها لمغادرة هذا المركز، والتي قد تستدعي من الوكالة إجراء بحث معمق، ويجب كذلك تسجيل كل حالة لم يمتثل فيها الرياضي للبقاء تحت الملاحظة المستمرة.

للعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق رفض كل طلب بالتأخير يقدمه رياضي إذا لم يكن من الممكن ملاحظته باستمرار داخل أجل التأخير.

المادة 3051

إذا أصر الرياضي وصوله إلى مركز مراقبة تعاطي المنشطات في الساعة المحددة خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 50 أعلاه، لكنه وصل قبل مغادرة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، يقرر هذا الأخير في إمكانية تحريك مسطرة احتمال عدم الامتثال. يجب على العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات كلما أمكن ذلك القيام بأخذ العينة وتسجيل التفاصيل المتعلقة بالوصول المتأخر للرياضي إلى مركز مراقبة المنشطات.

إذا عاين الأعوان المكلفين بأخذ العينات وقوع حادث من شأنه أن يعرقل عملية أخذ العينات يتم إطلاع العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بظروف هذا الحادث والذي يعمل على تسجيلها. وإذا رأى من الضروري ذلك، يحدد العون ما إذا كان من المناسب إخضاع الرياضي لأخذ عينة إضافية. وتتقصى الوكالة من احتمال عدم الامتثال وفقا للمعيار الدولي لتدبير النتائج.

المادة 3152

من أجل أن تتم مرحلة أخذ العينات بطريقة فعالة، تقوم الوكالة بوضع نظام لتسهيل الحصول على جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحاجيات الرياضيين في وضعية إعاقة أو بحاجيات الرياضيين القاصرين.

يجب أن يضمن مركز مراقبة تعاطي المنشطات خصوصية الرياضي، ويجب قدر الإمكان أن يستعمل فقط كمركز لمراقبة تعاطي المنشطات طيلة فترة أخذ العينات. ويقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل الحالات التي لم يتم فيها احترام هذه المعايير.

30 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 51 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

31 - تم تغيير وتنظيم مقتضيات المادة 52 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم المادة 52 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.

تضع الوكالة معايير تمكن من تحديد الأشخاص المرخص لهم حضور مرحلة أخذ العينات إلى جانب الأعوان المكلفين بأخذ العينات ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل ما يلي:

- حق الرياضي في أن يرافقه ممثل عنه أو مترجم خلال مرحلة أخذ العينات ما عدا أثناء تقديمه عينة البول؛
 - حق الرياضي القاصر وحق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق في أن يكونوا مرفقين بممثل الملاحظة العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات أو المرافق عند تقديمه الرياضي القاصر لعينة البول، لكن دون أن يلاحظ الممثل عملية التبول ما لم يطلب منه الرياضي القاصر ذلك؛
 - حق الرياضي في وضعية إعاقة في أن يكون مرفقا بممثل؛
 - حق الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في أن يكون لها ملاحظ، عند الاقتضاء، في إطار برنامج الملاحظين المستقلين أو مراقب تابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (حسب الحالة)؛ و/أو الشخص المرخص له الذي ينخرط في تكوين العاملين المكلفين بأخذ العينات أو في افتحاص الوكالة.
- لا يمكن للملاحظ أو المفتحص التابع للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو الشخص المرخص له أن يلاحظ عمليات التبول.

المادة 3253

يجب على الوكالة أن تسهر على استخدام، بصفة حصرية، معدات لجمع عينات الدم والبول والتي تستجيب للمعايير المنصوص عليها في المعيار الدولي للمراقبة والتقصي.

المادة 3354

تكون الوكالة مسؤولة عن التنفيذ العام المرحلة أخذ العينات غير أنه يمكن لها تفويض مسؤوليات محددة إلى العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات.

يتحقق العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات من إخبار الرياضي بحقوقه ومسؤولياته كما هو منصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

ويمنح العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي فرصة للإرتواء، دون أن يتمكن من الارتواء بشكل مفرط بغاية تقديم عينة تقديم ذات كثافة خاصة تناسب التحليل.

تضع الوكالة المعايير المتعلقة بالمواد التي يمكن منعها داخل مركز مراقبة تعاطي المنشطات، بما فيها على الأقل تواجد الكحول أو استهلاكه داخل هذا المركز.

32 - تم نسخ وتعويض المادة 53 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.805 سالف الذكر.
33 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 54 أعلاه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

إذا رخص العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات للرياضي مغادرة مركز مراقبة المنشطات وفقا للمادة 50 أعلاه، يجب على العون والرياضي أن يتفقا على شروط الغياب التالية:

- سبب مغادرة الرياضي لمركز مراقبة المنشطات؛
- ساعة رجوعه؛
- وجوب بقاء الرياضي تحت الملاحظة الدائمة؛
- عدم تبول الرياضي إلى حين رجوعه إلى مركز مراقبة المنشطات؛
- تسجيل عون مراقبة تعاطي المنشطات لساعة مغادرة الرياضي وساعة رجوعه.

المادة 55

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بأخذ عينة الرياضي وفقا للبروتوكول المطابق لكل فئة من فئات أخذ العينة التالية:

- أخذ عينات البول؛
 - أخذ عينات الدم؛
 - أخذ عينات الدم المتصلة بالجواز البيولوجي للرياضي وحفظها ونقلها.
- غير أنه، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتسجيل كل سلوك غير عادي للرياضي أو للأشخاص المحيطين به أو كل خلل يمكن أن يعرقل عملية أخذ العينات، وعند الاقتضاء تقوم الوكالة بدراسة احتمال عدم الامتثال.
- إذا كانت هناك شكوك حول أصل أو صحة العينة، يطلب من الرياضي تقديم عينة إضافية، إذا رفض الرياضي تقديم عينة أخرى يسجل العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بالتفصيل ظروف الرفض، وتقوم الوكالة بدراسة احتمال عدم الامتثال.
- يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بإعطاء الرياضي إمكانية تسجيل كل ملاحظة كتابة قد تكون لديه حول الطريقة التي تم فيها تنفيذ مرحلة أخذ العينة.

المادة 3456

خلال مرحلة أخذ العينات، يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بملئ استمارة أخذ العينة.

عند الانتهاء من مرحلة أخذ العينات يوقع الرياضي والعون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات الوثائق المطابقة والتي تعكس تفاصيل مرحلة أخذ العينات، بما في ذلك كل ملاحظة يبديها الرياضي. ويتعين على ممثل الرياضي أن يوقع على الوثائق إذا كان حاضرا وشاهدا على الأجراء.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات، بتسليم الرياضي نسخة من الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات التي وقع عليها.

المادة 57

تضع الوكالة معايير من أجل التحقق من حفظ كل عينة مأخوذة بكيفية تضمن سلامتها وصحتها وهويتها قبل نقلها من مركز مراقبة المنشطات. ويجب أن تتضمن هذه المعايير على الأقل وثائق توضح بالتفصيل مكان حفظ العينات وكذا الشخص أو الأشخاص الذين عهد إليهم بحراسة العينات أو المرخص لهم بولوج هذا المكان. ويسهر العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات على التحقق من حفظ كل عينة وفقا لهذه المعايير.

تقوم الوكالة بوضع نظام يضمن التأكد من أن الوثائق المتعلقة بكل عينة كاملة وتمت معالجتها بكل أمان، وتضع كذلك نظاما يضمن عند الضرورة، تقديم تعليمات حول نوع التحليل إلى المختبر الذي يقوم بإجراء التحاليل. وعلاوة على ذلك تزود الوكالة المختبر فقط بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد التقارير والإحصاءات.

المادة 58

تقوم الوكالة باختيار نظام لنقل العينات والوثائق المتعلقة بها بكيفية تضمن سلامتها وصحتها وهويتها.

يجب أن يتم نقل العينات إلى المختبر الذي سيقوم بإجراء التحاليل بواسطة طريقة النقل التي تختارها الوكالة، في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من مرحلة أخذ العينات. ويجب أن يتم نقل العينات بكيفية تقلل من مخاطر تلفها تعزى إلى عوامل كآجال التسليم أو التغيرات الحادة لدرجة الحرارة.

لا يجب أن ترفق الوثائق التي تمكن من تحديد هوية الرياضي بالعينات أو الوثائق الموجهة إلى المختبر الذي يقوم بإجراء تحليل العينات.

يقوم العون المكلف بمراقبة تعاطي المنشطات بتوجيه الوثائق ذات الصلة بمرحلة أخذ العينات إلى الوكالة عبر طريقة النقل التي ترخص بها هذه الأخيرة في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من مرحلة أخذ العينات.

إذا لم تصل العينات أو الوثائق المتصلة بها أو الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات إلى وجهتها الخاصة بكل واحدة منها، أو عند احتمال المساس بسلامة أو هوية العينة أثناء عملية النقل، تقوم الوكالة بإجراء مراقبة لسلسلة السلامة والتقرير في إذا كان من الملائم إلغاء العينة. يجب على الوكالة أن تحفظ الوثائق المتعلقة بمرحلة أخذ العينات أو خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات خلال المدد المحددة بالنسبة لكل حالة في المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

الباب الرابع: كفيات نشر القرارات التأديبية

المادة 59

تقوم الوكالة بتوجيه القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي إلى الرياضي أو إلى الشخص الآخر المعني وإلى الوزير المكلف بالرياضة واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو اللجنة الوطنية البارالمبية المغربية، حسب الحالة، والجامعة الوطنية المعنية، والجامعة الدولية المعنية، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

المادة 60

تقوم الوكالة، عشرين (20) يوما على الأكثر، بعد صدور القرار التأديبي عن المجلس التأديبي، بنشر موجز من القرار السالف الذكر يتضمن هوية الرياضي أو الشخص الآخر الذي ارتكب خرقا لقاعدة من قواعد مكافحة المنشطات والنشاط الرياضي الذي يمارسه الرياضي المعني، وقاعدة مكافحة المنشطات التي تم خرقها، والعقار المحظور أو الوسيلة المحظورة المعنية وكذا العقوبات التأديبية الصادرة.

المادة 61

في الحالة التي يثبت فيها بموجب قرار تأديبي نهائي أن الرياضي أو الشخص الآخر لم يرتكب خرقا لقواعد مكافحة المنشطات، لا يجوز نشر هذا القرار إلا بناء على موافقة الرياضي أو الشخص الآخر موضوع القرار.

يجب على الوكالة أن تعمل على الحصول على هذه الموافقة وفي حالة الحصول عليها أن تنشر القرار كاملا أو حسب الشكل الذي وافق عليه الرياضي أو الشخص الآخر.

المادة 62

يتم نشر القرار التأديبي أو موجز عنه، كما هو منصوص عليه في المواد أعلاه، بالموقع الإلكتروني للوكالة لمدة شهر، أو خلال مدة التوقيف إذا كانت مدة التوقيف أطول.

الباب الخامس: أحكام ختامية³⁵

المادة 62.1³⁶

في حالة وجود تباين بين مقتضيات هذا المرسوم وأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و/أو المعايير الدولية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على إثر تعديلات محتملة، يتم تطبيق أحكام هذه الأخيرة في انتظار ملاءمة مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة ووزير الشباب والرياضة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1440 (5 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء: محمد حجوي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصحة،

الإمضاء: أناس الدكالي.

وزير الشباب والرياضة،

الإمضاء: راشيد الطالب العلمي.

35 - تم تتميم هذا المرسوم بالباب الخامس أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

36 - تم تتميم أحكام الباب الخامس بالمادة 62.1 أعلاه بموجب المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.21.520 سالف الذكر.

الملحق رقم 1

طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية

يرجى تعبئة الخانات بأحرف واضحة أو مطبوعة. يجب على الرياضي تعبئة الخانات 1 و 5 و 6 و 7، ويجب على الطبيب تعبئة الخانات 2 و 3 و 4. ترجع كل الطلبات غير المقروءة أو الناقصة التي يجب تقديمها من جديد في شكل مقروء وكامل.

1. معلومات خاصة بالرياضي :

| | | | |
|---|-------|--|-------|
| الاسم العائلي | | الاسم الشخصي | |
| الجنس: انثى <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> | | تاريخ الازدياد (اليوم / الشهر / السنة) | |
| العنوان | | المدينة | |
| الهاتف (مع رمز البلد) | | البريد الإلكتروني | |
| النشاط الرياضي | | النوع الرياضي / مستوى الممارسة | |
| الجامعة الرياضية المعنية | | إذا كنت رياضيا في وضعية إعاقة، المرجو تحديد نوعية الإعاقة: | |
| | | | |
| | | | |

2. معلومات طبية:

| | |
|--|-------|
| التشخيص | |
| إذا كان العقار المرخص به يمكن أن يستعمل من أجل علاج المرض، المرجو تقديم التبرير السريري لاستعمال العقار المحظور موضوع الطلب: | |
| | |
| | |
| | |

3. تفاصيل الأدوية:

| العقار المحظور: المادة الفعالة | مقدار الجرعة | طريقة التجريع | عدد مرات الاستعمال | مدة العلاج |
|-----------------------------------|--------------|---------------|-----------------------|------------|
| 1. | | | | |
| 2. | | | | |
| 3. | | | | |

4. شهادة الطبيب:

أنا الموقع أسفله أشهد بصحة المعلومات الواردة في الخاتين 2 و3 أعلاه، وبأن العلاج المشار إليه أعلاه مناسب طبيا.

الاسم:

التخصص الطبي:

العنوان:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الإلكتروني:

توقيع الطبيب: التاريخ:

5. طلب بأثر رجعي:

هل هذا الطلب هو طلب بأثر رجعي ؟

نعم

لا

إذا كان الجواب بنعم، في أي تاريخ تم البدء في العلاج ؟

.....

.....

المرجو اختيار أحد الأسباب التالية:

طارئ طبي أو علاج مرض حاد.

لم يكن هناك وقت كاف أو إمكانية لتقديم طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية قبل أخذ العينة، لأسباب أخرى تتعلق بظروف استثنائية.

عدم اجبارية تقديم الطلب قبل استعمال العقار بموجب القواعد المطبقة.

قواعد الانصاف (موافقة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات مطلوبة)

| | |
|----------------------|--|
| المرجو تقديم شروحات: | |
| | |
| | |
| | |
| | |

6. المرجو تقديم شروحات:

هل سبق أن تقدمت بطلب أو طلبات للحصول على ترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية إلى منظمة ما لمكافحة منشطات ؟

نعم لا

من أجل أي عقار أو وسيلة ؟

.....

لدى أي جهة ؟ متى ؟

القرار: موافقة رفض

7. تصريح الرياضي:

أنا الموقع أسفله، أشهد أن المعلومات الواردة في الخانات 1 و5 و6 صحيحة وأرخص بالكشف عن المعلومات الطبية الشخصية لأطر الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات المرخص لهم ذلك وأطر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات واللجنة الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية وللجان الأخرى التابعة لمنظمات مكافحة تعاطي المنشطات ولأطر مرخص لهم والذين يمكن أن يحق لهم الاطلاع على هذه المعلومات بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو المعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية أو هما معا. ويخضع هؤلاء الأشخاص لواجب الحفاظ على السر المهني أو التعاقدية.

أرخص طبيبي أو أطبائي المعالجين باطلاع الأشخاص السالف ذكرهم بكل معلومة صحية تتعلق بي والتي يرونها لازمة لدراسة طبي وإصدار قرار.

أتفهم أن هذه المعلومات لن تستعمل إلا لغرض تقييم طلب الترخيص بالاستعمال لأغراض علاجية الذي قدمته وفي إطار التقصي والمساطر المتعلقة بخروقات محتملة

لقاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات. وأنفهم أنني إذا رغبت في (1) الحصول على المزيد من المعلومات بشأن استعمال المعلومات الخاصة بي أو (2) ممارسة أي حق يمكن أن أملكه كحق الولوج والتصحيح والتقييد والتعرض والمسح، أو (3) إلغاء حق هذه الهيئات في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة بي، يتعين علي أن أخير بذلك كتابة طبيبي المعالج والوكالة المغربية لمكافحة المنشطات. وأنفهم وأقبل أنه يمكن أن يكون من الضروري حفظ المعلومات المتعلقة بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية والمدلى بها قبل سحب موافقتي وذلك لأغراض التنقيص والمساطر المتعلقة بخروقات محتملة لقاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات وفق ما تقتضيه المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو المعايير الدولية أو التشريع الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات ؛ أو لأغراض تحريك متابعة أو ممارستها أو الدفاع فيها عن نفسي والتي قد تخصني أو تخص الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات أو الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو هما معا.

أوافق أن يبلغ القرار المتعلق بهذا الطلب إلى جميع منظمات مكافحة المنشطات أو منظمات أخرى مختصة للقيام بالمراقبة أو بتدبير النتائج أو هما معا.

أنفهم وأقبل أن المرسل إليهم بالمعلومات والقرار المتعلق بهذا الطلب يمكن أن يتواجدوا خارج البلد الذي أقيم به ويمكن في بعض هذه البلدان أن تكون قوانين حماية المعلومات الشخصية والحياة الخاصة لا تعادل التشريعات بالبلد الذي أقيم به. أنفهم أن المعلومات المتعلقة بي سيتم الاحتفاظ بها في نظام " ADAMS " الذي تأويه الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في خدام موجودين بكندا، خلال المدة المبينة في المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

أنفهم أنه يمكن لي رفع شكوى لدى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (privacy@wada-ama.org) أو لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في حالة ما اعتبرت فيها أن معلوماتي الشخصية لم تستعمل طبقا لهذه الموافقة وكذا المعيار الدولي لحماية المعلومات الشخصية.

أنفهم بأن الهيئات المبينة أعلاه يمكنها أن تلجأ وأن تخضع إلى التشريع الوطني لمكافحة المنشطات الذي يسمو على موافقتي هذه أو إلى تشريعات أخرى جاري بها العمل والتي تقضي بكشف هذه المعلومات لدى المحاكم أو قوى حفظ النظام أو سلطات عمومية محلية أخرى. يمكنني الحصول على المزيد من معلومات حول التشريع الوطني لمكافحة المنشطات السالف الذكر من لدن الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات.

توقيع الرياضي.....التاريخ.....

توقيع ممثل الرياضي.....التاريخ.....

إذا كان الرياضي قاصرا أو في وضعية إعاقة تحول دون توقيعه هذه الاستمارة، يجب على ممثله توقيعها باسمه.

المرجو تقديم الاستمارة المعبئة على وجه صحيح لدى الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات مع الاحتفاظ لنفسك بنسخة منها.

الملحق رقم 2

Formulaire de demande d'autorisation de traitement vétérinaire d'urgence
استمارة طلب الترخيص بعلاج بيطري طارئ

Les formulaires de demande d'autorisation de traitement vétérinaires d'urgence doivent être numérisés et envoyés par courrier électronique et doivent être envoyés à l'Agence Marocaine Antidopage dans les 72 heures suivant la fin de la manifestation.

يجب رقمنة استمارة طلب الترخيص بعلاج بيطري طارئ وإرسالها بالبريد الإلكتروني ويجب إرسالها إلى الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات خلال 72 ساعة التالية لانتهاء

discipline sportive (veuillez cocher la case appropriée):

التشعبة الرياضية (يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة):

- Saut Dressage Concours Complet Attelage
 Voûte Endurance Reining Para-équestre

Pendant l'événement (écrire le nom et l'emplacement de l'événement):.....

أثناء الحدث (اكتب اسم وموقع الحدث)

à compléter par le vétérinaire traitant (à compléter en lettres majuscules)

يتم من قبل الطبيب البيطري المعالج للمنافسة (يتم من قبل الطبيب البيطري المعالج للمنافسة)

Nom de l'animal: _____ Numéro d'identification / nombre stable : _____
 اسم الحيوان رقم التعريف / جواز سفر الحيوان رقم مستقر

Personne responsable : _____ numéro de la compétition : _____ Pays: _____
 الشخص المسؤول : رقم المنافسة : رقم البلد

Signes cliniques ou maladies nécessitant un traitement d'urgence: _____ الأمراض السريرية أو الأمراض التي تستلزم علاجاً عاجلاً

| Substance (principe actif) (المادة الفعالة) | Nom commercial du produit (الاسم التجاري للمنتج) | Motif d'administration (سبب للتوزيع) | Dosage (الجرعة) | Voie (طريقة الإستعمال (IM, IV ETC)) | Date & heure (التاريخ والساعة) |
|---|--|--------------------------------------|-----------------|-------------------------------------|--------------------------------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

Vétérinaire traitant
 الطبيب البيطري المعالج

Signature du vétérinaire / توقيع الطبيب البيطري _____ Date / التاريخ _____
 رقم التعريف _____

À remplir par le délégué vétérinaire / la Commission:
 يتم من قبل المندوب البيطري / اللجنة

- en forme pour concourir: في حالة تسمح بالمشاركة
 n'en pas en forme pour concourir: في حالة لا تسمح بالمشاركة

Nom / الاسم _____ Signature / التوقيع _____ Date et heure de l'autorisation: / تاريخ و ساعة الترخيص _____

Après avoir examiné l'animal nommé ci-dessus, j'autorise le traitement et considère que, à ma connaissance, l'animal:

Peut participer / can participer / يمكنه المشاركة
 يمكنه المشاركة للمشاركة

Doit être retiré / يجب سحبه

بعد فحص الحيوان المذكور أعلاه، أوافق على العلاج وأعتبر على حد علمي، أن الحيوان:

Nom du président du jury de service: / اسم رئيس لجنة التحكيم للمنافسة: _____ Signature / التوقيع _____

الملحق رقم 373